

281166 - يسأل عن رضاع الكبير والتبني

السؤال

أريد أن أسأل عن موضوع إرضاع الكبير ، وعن ما جرى مع السيدة عائشة ، وكم ولد يوجد في التبني للرسول الأعظم أو زوجاته ، فقد علمت باسم زيد بن حارث ، وسالم ، وهل يوجد غيرهم ، وما هو الحكم من إرضاع السيد عائشة لسالم ؟ ومن يكون سالم في القرابة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

رضاع الكبير لا يؤثر ولا تثبت به المحرمية ، وهذا هو قول جماهير أهل العلم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لَا يُحَرِّمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) رواه الترمذى (1072) وابن ماجه (1936).

ولم ترضع عائشة رضي الله عنها وأرضها أحدا ؛ وأما سالم فقد كان مولى لأبي حذيفة وأرضعته زوجة أبي حذيفة ليكون ابنا لها من الرضاعة .

فعن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْلُنَّ أَنَّ فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرْضَعَيْهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَدْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَدَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ " رواه مسلم (1453).

قال عروة بن الزبير عن خالته عائشة :

"فِيَدِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبُّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كِبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا " انتهى من "سنن داود" (2061).

وقد خالفت عائشة رضي الله عنها - وحصة أيضا - في ذلك جمهور الصحابة ونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد رأوه حالة خاصة بسالم يجب أن لا تعمم .

فقد روى مسلم (1454) عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يقول : "أَبِي سَانِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا " .

قال ابن عبد البر ، بعد روایة حديث عائشة ، في قصة سالم مولى أبي حذيفة :

”قال ابن أبي ملائكة : فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به ، رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت له : لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد . قال : ما هو ؟ فأخبرته . قال : حدث به ، عني ، أن عائشة أخبرتني .“

قال أبو عمر : هذا يدللك على أنه حديث ثرك قدما ، ولم يعمل به ، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه ; بل تلقوه على أنه خصوص . والله أعلم .

وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء (ممث روياته لك عنه وصح لدينا) : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي عمر وأبو هريرة وأبي عباس ، وسائل أمميات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم التوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وأبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبراني . ومن حجتهم : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الرضاعة من الماجعة) ، و(لارضاع إلا ما أنبت اللحم والدم) . ”انتهى، من التمهيد“ (8/260).

وينظر جواب السؤال رقم (85115) ورقم (179042).

ثانيا :

لا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى أحدا غير زيد بن حارثة فقط ، وكان هذا قبل تحريم التبني ، وكان يسمى بـ ”زيد بن محمد“ .

ثم أبطل الله تعالى التبني بقوله : (اذغوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخواكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم قلوبكم وكان الله غفورا رحيم) الأحزاب / 5 .

فنسب زيد إلى أبيه ”حارثة“ ، وذكر أن أبو حذيفة كان قد تبنى سالما ، فلما نزل التحريم رجع عن ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (1/167) .

قال ابن حجر : ” وإنما قيل له مولى أبي حذيفة ، لانه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق ، فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاه“ انتهى من ”فتح الباري“ (2/186) .

وينظر جواب السؤال (126003) .

والله أعلم .